قرار وزاري لحماية العمال من الإجهاد الحراري وضربات الشمس

إلـــزام أصحـــاب العمـــل توفيـــر مظـــلات ومياـــه ووســـائل ســـلامة للعمـــال

أصدر وزير العمل ووزير الشـؤون القانونية يوسـف بن عبدالحسـين خلف قـرارًا بشـأن تنظيم حظـر العمل وقت الظهيرة خلال فترة الصيف، وذلك في إطار تعزيز حماية العمال من المخاطر الصحية المرتبطة بارتفاع درجـات الحرارة، على رأسها الإجهاد الحراري وضربات الشمس.

ويقضي القرار المنشـور في الجريدة الرسمية بحظر تشغيل العمال في الأماكن المكشوفة وتحت أشعة الشمس المباشرة من السـاعة الثانية عشـرة ظهـرًا حتى الرابعة عصرًا، خلال الفتـرة الممتدة من 15 يونيو إلى 31 أغسـطس مـن كل عام، بما ينسـجم مع متطلبات السلامة المهنية ويحافـظ على صحة القـوى العاملة في مواقع العمل الخارجية.

وألزم القرار أصحـاب العمل بوضع جدول يحدد سـاعات العمـل اليومية في مواقع العمل، على أن يكون واضحًا ومتاحًا لجميع العمال، بما يتيح لمفتشـي الوزارة التحقق من الالتزام بأحـكام القرار خلال الزيارات التفتيشية.

○ وزير العمل.

واستثنى القرار عددًا من الأنشطة التي تقتضي طبيعة العمل فيها الاستمرار خلال فترة الحظر، من بينها العاملون في منشآت النفـط والغاز، وإدارة وتشـغيل المرافق الحكومية، وأعمال الصيانة الطارئة، إضافة إلى بعض الأعمال الضرورية كالحراسـة والإنقاذ، وكذلك المشاريع الحكومية التي يتطلب إنجازها الالتـزام بمواعيد محددة، وذلك وفـق ضوابط وإجـراءات محددة وبموافقة مسبقة من الجهات المختصة.

وفي هذا السـياق شـدد القرار على ضرورة التزام أصحاب العمل في الحالات المسـتثناة بتطبيق أعلى معايير السلامة والصحة المهنية، من خلال تقليل ساعات العمل قـدر الإمـكان، وتوفيـر مناطق استراحة مظللة ومجهزة، وضمان تزويد العمال بالمياه والسـوائل بشكل منتظم، إلى جانب توفير وسائل التهوية المناسبة وملابـس ومعدات الوقاية الشـخصية، فضلاً عن تأمين الرعايـة الطبية اللازمة للتعامل مع حالات الإجهاد الحراري أو أي من أمراض الصيـف المرتبطة بالعمل في بيئات حارة.

وأكد القرار أن كل من يخالف أحكامه سيخضع للعقوبات المنصوص عليها في قانون العمل في القطاع الأهلي، بما يعكس جدية الجهـات المعنية في فرض الالتزام وضمان بيئة عمل آمنة.

كما نـص القرار على إلغاء القرار رقم (3) لسنة 2013 بشـأن حظر العمل وقت الظهيـرة، ليحل محله الإطـار التنظيمي الجديد الذي يواكب التطورات في معايير السلامة المهنية.

«البحرين للعمل التطوعي» تشـيد بمضامين رسالة قرينة الملك

أشـادت جمعية البحريـن للعمل التطوعـي بمضاميـن الرسـالة التي وجهتها صاحبة السمو الملكي الاميرة سـبيكة بنت إبراهيم آل خليفة قرينة جلالة الملك المعظم رئيسـة المجلس الأعلى للمرأة، مؤكدة ان تلك الرسـالة تعكس حرص حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسـى آل خليفة عاهل البلاد المعظم وصاحب السـمو الملكي الأمير سـلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيـس مجلس الـوزراء، على تقديرهم لدور المـرأة البحرينية وما تقدمه من اسـهامات وطنية بارزة في مختلف الميادين في سـبل رفع وتقدم البلاد وجعـل رايتها خفاقة في مختلف الميادين العالمية.

وبينت منى قايد الشوقي أمين السر بالجمعية أن مضامين الرسالة تعبر عن رؤية متقدمة تؤمن بأن المرأة البحرينية شـريك اساسـي في مسـيرة التنمية والرخاء، حيث اثبتت جدارتها وقدرتها على تحمل المسـؤولية فـي مختلف الظروف، وهي خير نموذج مشرف في الالتزام والعمل الوطني الجاد.

○ رنا عبدالمجيد.

وأشارت الشوقي الى أن ما وصلت إليه المرأة البحرينية من مكانة متقدمة وإنجازات ملموسـة جاء بدعم ورؤية القيادة الرشـيدة التي رسخت مبادئ تكافؤ الفرص، وجعلـت تمكين المرأة خيـارا وطنيـا اصيلا ضمن مسـيرة التنمية الشاملة للبلاد.

كمـا نوهت رنـا عبدالمجيد عضو مجلس الادارة رئيسـة الاقسام بالدور الذي تقوم به الحكومة برئاسة صاحب السمو الملكي الامير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في ترجمة التوجيهات الملكية الى برامج ومبـادرات عملية، اسـهمت في تعزيز حضور المرأة فـي مختلف القطاعات، وفتحت امامها مجالات اوسع للمشاركة في بناء الاقتصاد الوطني ودعم التنمية المسـتدامة وحقيق تطلعـات ورؤى الحكومة الرشيدة.

○ منى الشوقي.

وأشادت رئيسـة الاقسام بجمعية البحريـن للعمل التطوعـي بالجهود الكبيـرة التي تقودها صاحبة السـمو الملكي الاميرة سـبيكة بنـت إبراهيم آل خليفـة من خـلال المجلس الاعلى للمرأة، حيث اسهمت رؤيتها في وضع استراتيجيات ومبادرات نوعية ساعدت على تطوير قدرات المـرأة البحرينية وتعزيـز مكانتها، وترسـيخ مبادئ العدالة والتوازن في الفرص، وأكدت ان الرسالة تمثل تقديرا مستحقا لما قدمته المرأة البحرينية من عطاء وتفان خلال المرحلة الراهنة، وما اظهرته من وعي وطني عال وروح مسؤولة في مواجهة التحديات، الامر الـذي يعكس اصالة المجتمع البحريني وتماسـكه، مبينة تأكديهـا ان المرأة البحرينية سـتظل نموذجا للعطاء والشراكة الوطنية، بما يعزز مسـيرة البحرين نحو مزيد من التقدم والازدهار فـي ظل العهد الزاهر لجلالة الملك المعظم.

الرأي الثالث

قوتنا.. في تماسكنا وصدق انتمائنا

محميد المحميد

malmahmeed7@gmail.com

يوم أمس، كان يوما غير عادي بالنسبة إلى أهل البحرين.. فقد أمسـينا على سقوط شـظايا ناتجة عن اعتراض وتدمير مسيرة إيرانية في منطقة سـترة.. وأصبحنا على حادثة استهداف أحد مرافق التخزين بشركة بابكـو إنرجيـز بطائرة مسـيرة إيرانية، وحادثـة عن تعـرض عدد مـن الوحدات التشـغيلية، في شـركة الخليج لصناعة البتروكيماويات.

وقد تصدى الرجال البواسـل والعيون السـاهرة، وقوات الدفـاع الجوي وأبطال الدفاع المدني، بكل كفاءة واقتدار للعدوان الغاشـم، والعمل على إجراء تقييم شامل للأضرار الناجمة عـن الحادث وحصرها.. دون وقوع أي إصابات أو أضرار بشـرية جسيمة.

وفي ذات الوقت نتابع الأخبار المؤسفة حول تعرض الـدول الخليجية للاعتداءات الإيرانية العدائية الآثمة، وقلوبنا مع الأخوة الأشـقاء، ونثق تمام الثقة بقـدرة القوات المسـلحة، العسـكرية والأمنية، في ردع الهجمات الغادرة، والتصدي لها، والحفاظ على اسـتتباب الأمن والاستقرار.. في وقت تبين للجميـع أن النظـام الإيراني يوجه اعتداءاته وهجماتـه نحو دولنا الخليجية، في الحـرب الدائـرة بينه وبيـن أمريكا وإسرائيل.. وأن هذا النظام «الديكتاتوري» وبدلا من أن يوجه صواريخه ومسـيراته إلى أطراف الحرب، فهو يوجهها نحو دولنا الخليجية، مستهدفا مناطق سكنية ومنشآت مدنية وحيوية، وطاقة وكهرباء وغيرها.

دول وشـعوب المنطقة والعالم اليوم، تترقب انتهاء المهلة التـي أعلنها الرئيس الأمريكي لفتـح مضيق هرمـز، وإلا فإن الجحيم سـيكون بانتظار النظام الإيراني، وإنهاء هـذه الحرب.. ويبـدو واضحا أن النظام الإيراني يسـير نحـو هذا الجحيم، دون أدنى اعتبار للأمن والاستقرار للجميع، انطلاقا من عقدة ومكابرة وغرور وغطرسة «الطاووس الإيراني».

وأمـام الواقـع الحاصـل والأحداث المرتقبة.. فمن الواجـب الوطني أن نعيد ونكرر ونؤكد ما أشـار إليه وشـدد عليه معالي وزير الداخلية في لقائه مع السلطة التشـريعية، خاصـة في هـذه الأوقات الاسـتثنائية، كـي لا تختلـط الأوراق، ويتضاعف عدد المزايدين، ويندس خطاب التخـاذل، والدعوة إلى النسـيان وتجاوز المرحلة.

((تعزيز التماسـك المجتمعي، وقطع الطريـق علـى أي محاولات من شـأنها المساس بإجماعنا الوطني، مسؤولية ثابتة ضد كل ما يمس وحدة المجتمع.. وأن صون البحريـن وحماية وحدتها، ليس خياراً، بل واجباً وطنياً.. في هـذه المرحلة الدقيقة، تتجلى بوضـوح قيمة الانتمـاء الوطني الصادق.. ومن يختـار أن يتخلى عن هذا الانتمـاء، أو أن يجاهر بـولاءات تتجاوز وطنه، وتتناقض مع مصالحه العُليا، فإنه بذلك يضع نفسـه خارج الإطـار الوطني، الذي يجمع أبناء الوطـن المخلصين، ولا يمكن له أن يعبّر عن هوية هذا الوطن أو أن يتحدث باسمه)).

لذلك فإن «قوة التماسـك المجتمعي» تكون ناقصة غير مكتملـة إن كان الانتماء والـولاء غير وطني.. فما فائدة التماسـك المجتمعـي إن كان مشـروخا بـولاء خارجي..؟؟ وما معنى القوة في التماسك إن كان الانتماء لغير الوطن هو الأقوى والأكبر والأهم..؟؟

ما قامت وتقوم به إيران يجب ألا ينسى، ولن ينسى.. وما تبين من مواقف سلبية، أو حتى الحديث عن العدوان الإيراني الغاشم بخجـل ومواربة، أو تبريـره وفق حجج وأباطيـل ومزاعم قومية، لا ينسـى ولن ينسى.. وسيبقى تماسكنا القوي وانتمائنا الصادق هـو صمـام الأمـان لحاضرنا ومستقبلنا.. وما سوى ذلك مجرد «رتوش» وكلام لا ينبغي التوقـف عنده، أو التفاعل معه والتأثر به.

قضايا وحوادث

تقديم: إسلام محفوظ

أخبار الخليج

مكالمة هاتفية لمحتال تسـحب 2000 دينار من حساب بحرينية

بـدأت المحكمة الكبرى الجنائيـة الأولى محاكمة اسيوي (26 سنة) استولى على أكثر من ألف دينار من سـيدة بحرينية بعد مكالمة هاتفية أوهمها فيها بأنه موظف شـركة خدمات مالية ويتواصل معها لتحديث بياناتها.

كانت إدارة مكافحة الجرائـم الاقتصادية قد تلقت بلاغا مـن المجني عليها تفيد بأنهـا تعرضت لعملية احتيـال بعد تلقيها اتصالا هاتفيا مـن فتاة ادعت أنها موظفة لدى شركة مالية وطلبت منها تحديث حسابها فزودتهـا برمز التحقق (OTP) الـذي تلقته، وعلى إثر ذلك خلا رصيدهـا البنكي من أي مبلغ مالي وتبين لها بأنه تم الاسـتيلاء على مبلغ قدرة يقارب 2000 دينار بحريني، وبإجراء التحريات اللازمة تبين أن المبلغ تم تحويله إلى حساب المتهم الذي تم سحبه عبر الصراف الآلي في ذات اليوم، فيما أكـد موظف بنكي أن المتهم هو صاحب الحسـاب وهو من قام بفتحه وانهى جميع الإجراءات المطلوبة.

وأكدت تحقيقات النيابـة العامة أن المبالغ حولت من حسـاب المجني عليها إلى حساب المتهم، كما ثبت بخطاب من الشـركة المالية أنه قد تم ربط الحسـاب البنكي الذي اسـتولى على الأموال بحسـاب الشركة الماليـة للمتهم، فيما أقر الأخير أنـه صاحب الصور الملتقطة لصالح انشاء الحسـاب الخاص بالحساب البنكي في تطبيق الشركة المالية.

حيث وجهت النيابـة العامـة الى المتهم أنه في اشترك بطريقتي الاتفاق والمسـاعدة مع آخر مجهول في اسـتعمال التوقيع الالكترونـي الخاص بالمجني عليها وهو ورمز التحقـق لبطاقتها البنكية والتطبيق المالي، وكان ذلك لغرض احتيالي وهو الاستيلاء على المبالغ النقدية وتمت الجريمـة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المسـاعدة، كمـا أنه اشـترك بطريقتي الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول في وضع قانوني إلى الاستيلاء على مبالغ النقدية المبينة القدر بالمحضر والمملوكة للمجني عليها وذلك بالاسـتعانة بطرق احتيالية من خلال ادخال بيانات وسـيلة تقنية المعلومات (رمز التحقق لبطاقتهـا البنكية وتطبيقها المالي) وتمكن بتلك الوسيلة من الاستيلاء على المبالغ النقديـة المبينة بالمحضر وتمت الجريمة بناء في تلك الاتفاق وتلك المساعدة.

وقـف تنفيـذ عقوبـة شـاب أشـعل النـار في خزنـة شـركة بعـد تنـازل المجنـي عليـه

عاقبت المحكمة الكبـرى الجنائية الأولى شـابا بالحبس مدة سـنة بعد أن اعتدى على (شـقيقه) شـريكه في العمل، وحطم خزانة الأموال وأشعل بها النار، بسبب خلافات بينهما، فيما أمرت المحكمة بوقف تنفيـذ العقوبة بعد أن قدم المجني عليه تنازلا عن البلاغ.

وكشـفت كاميرات الشركة الواقعة حيث حضر المتهم إلى الشـركة بحالة غضب شديد، واعتدى على المجني عليه بالضرب والتهديد، ثم توجه إلى خزانة الأموال التابعة للشركة وأتلفها وحاول إشـعال النار بها، ومن جـراء فعلته؛ تضررت لوحة المفاتيح الخاصة بها إثر ضربها بواسطة أداة حادة.

حيث اعترف المتهم بما نسـب إليه من اتهام في تحقيقـات النيابة العامة وأمام المحكمة، مشـيرًا إلى أن المجني عليه شـريكه فـي العمل وأنـه قام بضربه ضربة واحـدة فقط، بينما أنكر المتهم تهمة الشـروع بالحرق أو إتلاف المنقولات.

ومن جانبها قالـت النيابة العامة فـي مرافعتها أمـام هيئـة المحكمة بتوافر الركنيـن المعنوي والمادي في الواقعة، مبينة أن الكاميرات الأمنية قد رصدت حركـة المتهم وهو يعتدي على المجني عليه ويتلف خزانة الأموال، ثم يسـكب مادة على الخزانة والمستندات ويشـعل النار بها غير مبال بالأضرار التي قـد تلحق بالمكان وبمنَ فيه، حيث أدت فعلتـه إلى تضـرر الخزانة وتلف المسـتندات، وطالبت بإنـزال أقصى عقوبة على المتهـم. حيث وجهت إليه النيابة العامة تهمة أنه شرع في إشعال الحريق عمدًا فـي المنقولات، وكان من شأن ذلك تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر، وقد خاب أثر الجريمة لسـبب لا دخل لإرادتـه فيه، كمـا أتلف عمدًا المنقولات المملوكة للشـركة المجني عليها واعتدى على سلامة جسم المجني عليه ولم يفـض الاعتداء إلى مرضه أو عجزه عن قيامه بأعماله الشخصية مدة تزيد على 20 يومًا.

القبـض على 7 أشـخاص سـرقوا مصوغات ومقتنيات من منزل بأكثر من 800 ألف دينار

أعلنت وزارة الداخلية أن مديرية شرطة محافظة العاصمة تمكنت من القبض على 7 أشخاص، تتراوح أعمارهم بين 18 و23 عاماً إثر قيامهم بسرقة مصوغات ذهبية وسـاعات ومقتنيات ثمينة تقدر قيمتها بأكثر مـن 800 ألف دينار، حيث دلـت التحريات على أن المقبوض عليهم اسـتغلوا مغادرة أصحاب المنزل، وقاموا بتنفيذ جريمة السرقة.

وأوضحـت المديريـة أنه فـور تلقيها بلاغا بالواقعـة من صاحب المنزل، تم مباشـرة عمليات البحث والتحري وجمـع المعلومات والأدلة، والتي أسفرت عن تحديد هوية المذكورين والقبض عليهم، وبحوزتهم المسروقات والتي كانوا قد قاموا بإخفائها في مواقع مختلفة، فيما تبين أن أحدهم موقوف على ذمة إحدى القضايا الأمنية، وأكدت مديرية شـرطة محافظة العاصمة أنه تم اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة، وإحالة القضية إلى النيابة العامة.

27 أبريـل الحكـم في اسـتئناف متهميـن بالاتجـار بفتاتيـن وإجبارهمـا علـى الرذيلة

حجزت محكمة الاستئناف العليا الجنائية الأولى جلسة 27 أبريل للحكم في استئنافات متهمين على عقوبة السجن 5 سنوات وتغريم كل منهما ألفي دينار والإبعاد، بواقعة اتجارهما بفتاتين في العقد الثاني مـن عمرهن وإجبارهن على ممارسـة أعمال الرذيلة بعد استدراجهن بفرص عمل وهمية.

وأبلغت المجني عليها أنها أثناء وجودها في بلدها شاهدت إعلانا على الفيسـبوك للعمل في مملكـة البحرين كعاملة في مطعم، وتواصلت مع المتهم الأول وأبدت استعدادها للعمل، وفي ذات الوقـت تحدثت معها فتاة أخرى أخبرتها أنها وجدت فرصة عمل في مملكة البحرين، وتم التنسيق لحضورهما.

وأضافت عند وصولهما اسـتقبلهما في المطار المتهم الأول برفقة سـائق آسيوي الجنسـية، وبعد وصولهما إلى الشقة تم احتجاز حريتهما وإجبارهما على ممارسـة الدعارة مع الزبائن الذيـن يحضـرون إليهمـا وكان المتهمان يتسـلمان المبالغ المتحصلة من الدعارة ويسـلمانها مبالغ مالية، وأشـارت أن المتهمة الثانية أخبرتها أنه يجب عليهما سـداد مبلغ التأشيرة والتذاكـر لكي يتم تسـليمهما المبالغ الماليـة المتحصلة من الدعارة.

حيث أقر المتهم الأول أنه قام باستخراج تأشيرات للمجني عليهمـا للحضور إلى البحريـن، وتواصل معهمـا على رقمه المنشور بحساب التواصل الاجتماعي الفيسبوك وأنه يعمل على تحريض النساء من الجنسيات العربية للعمل في مجال الدعارة تحت إمرته في فندقين، وبمسـاعدة المتهمة الثانية التي تقوم بجمع الأموال وتحصيلها من الدعارة.

حيث وجهـت إلى المتهمين أنهما الأول 51 سـنة والثانية 36 سـنة، أنهما اتجرا بشخص المجني عليهما فتاتين، بأن قاما بتجنيدهما ونقلهما واستقبالهما وإيوائهما وتنقيلهما عن طريق وسـائل غير مشروعة بغرض إساءة اسـتغلالهما في ممارسة الدعـارة، كما حجزا حرية المجني عليهما بغير وجه حق، وذلك لغرض الكسـب، كما حملا المجني عليهما على ارتكاب الدعارة عن طريق الإكراه والتهديد والحيلة، كما أنهما اعتمدا في حياتهما بصفة كلية كل منهما على ما تكسبانه المجني عليهما من ممارسة الدعارة.